

أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (57) من الحوض رقم (14) المسمى عمارة حامد من أراضي قرية الراس التابعة لمحافظة طولكرم، وفق مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه